# تجربة الوقف لدى المجتمع الإسلامي الهندي

محمد رضوان الحق[٢٦]

## مقدمة

دخل مفهوم الوقف الإسلامي الهند مع دخول الإسلام، غير أن التاريخ الموثق للوقف في البلاد الهندية يعود إلى نحو ثمانمائة عام مضت حيث وُقِفت منذ ذلك العهد، على وجه التأبيد ممتلكات لا تحصى ــ ثابتة كانت أم منقولة ــ على الأغراض الدينية والخيرية المعتبرة في الشرع الإسلامي. وقد شهد القطاع الوقفي نمواً مطرداً إبان حقبة الحكم الإسلامي في الهند (عهود السلاطين والمغول).

## التطور التاريخي لتشريعات الوقف في الهند

كانت الأوقاف الإسلامية في الهند عند نشأتها الأولى تحت إشراف من عُرف بـ "صدر الصدور" فهو المشرف العام على الأمور المتعلقة بالوقف، وكان قضاة المناطق يشرفون على الوقف على مستوى المدن الكبيرة، بينما يتولى أئمة المساجد والمؤذنون الإشراف على شؤون الوقف في القرى، وكان ــ وما زال ــ على بعض الأوقاف متولون ممن شرط الواقف لهم حق الولاية.

وفي عهد الاستعمار الإنجليزي عمد المستعمرون الإنجليز في بادئ الأمر إلى اتباع سياسة تهدف إلى عدم المساس بقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين والهندوس حيث أصدروا في عام ١٧٧٢م قانوناً ينص على ذلك. وبقي الوقف محتفظاً بهياكل إدارته التقليدية مما أدى إلى سوء استخدام الممتلكات الوقفية والتفريط في إدارتها.

---

[٢٦] ترجمة من الإنجليزية لورقة عمل قدمت إلى ندوة "التجارب الوقفية في دول جنوب آسيا" التي نظمها في نيودلهي كل من: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، ومعهد الدراسات الموضوعية ــ الهند، في ٨ ــ ١٠ مايو ١٩٩٩م.

على أن فشل تلك التجربة، نتج عنه صدور قوانين في بعض المقاطعات الهندية تمنح ما يعرف بمجلس الإيرادات "Board of Revenue" بعض سلطات الرقابة المالية على الوقف، ومن تلك القوانين قانون البنغال وقانون مدراس وكلاهما صدر في عام ١٨١٠م.

استمر ذلك الوضع إلى عام ١٨٣٦م حين أصدرت الإدارة الإنجليزية قانون الأوقاف الدينية الذي نص على أن جميع المنشآت الدينية التابعة لمجلس الإيرادات أو الواقعة تحت إشراف نظار عاديين يعهد الإشراف عليها إلى متولين رسميين، ثم كونت لجان محلية تتولى مهمة الإشراف على المتولين الرسميين. وأعقب ذلك صدور قانون القضاة لعام ١٨٦٤م، وقانون الأوقاف الخيرية لعام ١٨٩٠م. غير أن مشكلة تلك القوانين التي كانت تصدرها الإدارة الإنجليزية ــ على كثرتها وتتاليها ــ كانت تغفل في كثير من الأحيان الأساس الشرعي الذي ينبغي أن تُبنى عليه مثل تلك القوانين مما تسبب في كثير من الضيق والتذمر لدى المجتمع ومن ذلك ما حدث من إلغاء ثم إعادة حق الاعتبار القانوني للوقف على الذرية.

وقد شهدت الفترة من ١٩١٣م إلى ١٩٥٤م صدور عدة قوانين تنظم شؤون الوقف على مستوى الحكومات الولائية، مثل قانون بيهار وأوريسا في ١٩٢٦م، و قانون البنغال في ١٩٣٤م، وقانون بومبي في ١٩٣٥م (المعدل في ١٩٤٥م)، وقانون المقاطعات المتحدة في ١٩٣٦م، وقانون دلهي في ١٩٤٣م، وقانون بيهار في ١٩٤٧م. ولم يقف سيل تلك القوانين المتفرقة إلا بعد استقلال البلاد حيث صدر في العام ١٩٥٤م ولأول مرة قانون الأوقاف المركزي الذي استبدلت بموجبه كل القوانين السابقة بقانون موحد لإدارة الأوقاف ليطبق في كل المقاطعات الهندية باستثناء غرب البنغال ، وأُوتاربراديش، ومهراشترا فقط. وبالرغم من أن القانون المذكور لم يتسن تطبيقه على مستوى القطر إلا أنه كان بمثابة المحاولة الأولى لتوحيد الإطار القانوني لإدارة الوقف على مستوى الهند.

وقد برزت عدة ثغرات في القانون عند تطبيقه الأمر الذي استدعى عدة تعديلات فيه في السنوات ١٩٥٩م، ١٩٦٤م، ١٩٦٩م، ١٩٨٤م، وأخيراً قانون الأوقاف المعدل لعام ١٩٩٥م.

**تنظيم شؤون الأوقاف الإسلامية بالهند في ظل قانون ١٩٩٥م**

ننتقل فيما يلي إلى عرض مقارنة موجزة بين قانون عام ١٩٥٩م وقانون ١٩٩٥م سعياً إلى إبراز ما ذهبت المحاولات إليه من إصلاحات في إطار القانون الأخير، وذلك في النقاط التالية:

١. صدر قانون ١٩٩٥م كقانون موحد ينظم شؤون الوقف في كل المقاطعات الهندية باستثناء إقليم جامو وكشمير، بينما لم يشمل قانون ١٩٥٤م ــ برغم شموله ــ كلاً من أوتاربراديش وغرب البنغال ومعظم مناطق مقاطعتي غوجرات ومهراشترا، إلى جانب جامو وكشمير.

٢. تأتي أغلبية عضوية مجلس الأوقاف في ظل قانون ١٩٩٥م بالانتخاب، حيث يُنتَخَب ثمانية من أعضائه الأحد عشر (عضوان من كل من: البرلمان، والمجلس التشريعي الإقليمي، والهيئة القضائية، والمتولين)، بينما يُعَيَن الأعضاء الخمسة الباقون (ممثلان للمنظمات الإسلامية المرموقة، واثنان من علماء الفقه المسلمين، وموظف من الحكومة الإقليمية لا تقل درجته الوظيفية عن درجة نائب وكيل وزارة). أما في قانون ١٩٥٤م فقد كان يتم تعيين أعضاء المجلس الأحد عشر من مختلف الجهات.

٣. يعطي قانون ١٩٩٥م الرئيس التنفيذي لمجلس الأوقاف صلاحية ضبط المتعدين على الممتلكات الوقفية واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لإجلائهم عنها مستعيناً على ذلك بالسلطات المناسبة، وذلك لتسهيل وتسريع إجراءات ردع المتعدين على الأوقاف، في حين لم يعط قانون ١٩٥٤م هذه الصلاحيات لأمين مجلس الأوقاف.

٤. لم يحدد قانون ١٩٩٥م قيد زمني لرفع القضايا المتعلقة باستعادة الأملاك الوقفية التي يتعدى عليها الغير، الأمر الذي مكّن مجالس الأوقاف والمتولين الراغبين في رفع مثل تلك القضايا من القيام بذلك بعد مضي أية مدة من الزمن على الاستيلاء على الممتلكات الوقفية، بينما حدد قانون ١٩٥٤م تلك المدة باثني عشر عاماً (زيدت إلى ثلاثين عاماً بموجب تعديل القانون المذكور في ١٩٨٤م).

٥. نص قانون ١٩٩٥م على زيادة نسبة إسهام الأوقاف المنفردة في ميزانية مجلس الأوقاف المركزي من ٦% (وفقاً لقانون عام ١٩٥٤م) إلى ٧%.

٦. وضع قانون ١٩٩٥م الضوابط الصارمة على تصرفات المتولين فيما يتعلق ببيع أو تداول أو رهن الأعيان الوقفية المنقولة، في حين لم تفعل ذلك القوانين السابقة.

٧. اشترط قانون ١٩٩٥م ألا يتم تأجير الأعيان الوقفية إلا عن طريق الإعلان العام كي يتمكن الوقف من تعظيم عائد الإيجار، في الوقت الذي أغفلت فيه القوانين السابقة مثل ذلك التشريع.

٨. نص قانون ١٩٩٥م على تشكيل محاكم على مستوى الأقاليم تختص بالنظر في المنازعات حول الممتلكات الوقفية، من أجل الاقتصاد في الوقت والمال المهدرين في متابعة قضايا النزاع حول الأوقاف لفترات طويلة بين أروقة المحاكم، الأمر الذي لم يلتفت إليه قانون ١٩٥٤م.

٩. أعطى قانون ١٩٩٥م مجالس الأوقاف صلاحية إعداد مشروع لإدارة الأوقاف الواقعة تحت مظلة إشرافها، كي يتيح لها ذلك تنمية تلك الممتلكات الوقفية وتعظيم ريعها، ولم يرد ذلك في نصوص قانون ١٩٥٤م.

١٠. اشتمل قانون ١٩٩٥م ــ على خلاف القوانين الأخرى ــ على نصوص توقع عقوبات كالغرامة المالية والفصل من الوظيفة والسجن لأي متول

للوقف تثبت إدانته بالخيانة أو التقصير في حمل أمانة الوقف أو الامتناع عن تسجيله لدى مجلس الأوقاف المختص.

ولعل من الطبيعي أن يؤدي صدور قانون ١٩٩٥م مشتملاً على كل هذه الإصلاحات إلى توفير الإطار التشريعي والتنظيمي المناسب لصون الممتلكات الوقفية والنهوض بدور الوقف التنموي في المجتمع، من خلال توجيهه إلى خدمة الأغراض الدينية والثقافية والتعليمية والصحية وفق ما اشترط الواقفون.

**دور مجلس الأوقاف المركزي**

مجلس الأوقاف المركزي هو مجلس تشريعي أنشأته الحكومة الهندية ليؤدي دوراً أساسياً في تنمية الأوقاف الإسلامية وتعزيز دورها في خدمة المجتمع المسلم. ومن ثم فإن الدور الرئيس لمجلس الأوقاف المركزي هو تقديم المشورة للحكومة المركزية في الأمور المتعلقة بإدارة الأوقاف الإسلامية، بالإضافة إلى المهام الجانبية الأخرى التي يؤديها المجلس مثل الإشراف على المساجد والأضرحة. ونستعرض فيما يلي بعض الأمثلة القليلة لمشاريع المجلس.

**١. مجال تنمية الممتلكات الوقفية**

في عام ١٩٧٤م بادرت الحكومة المركزية بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها ٥٠٠٠٠٠ روبية هندية يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم سلف صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن. وقد كان مجموع المشروعات التي مولت بذلك الأسلوب حتى عام ١٩٩٧م ٨٧ مشروعاً(اكتمل تنفيذ ٤١ مشروعاً منها حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة)، وبلغ إجمالي المبالغ المعاد تدويرها كقروض حوالي ١٥٠ مليون روبية هندية، ويتم سداد القرض على عشرين قسطاً نصف سنوي. ويقدر متوسط الزيادة في إيرادات الأعيان الوقفية التي استفادت من ذلك التمويل بنسبة ٢٤%.

٢. مجال برامج التعليم

إن القروض المقدمة في إطار مشروع تنمية ممتلكات الوقف الحضرية التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة تقدم على أساس أنها قروض لا تحمل فائدة إقراض، على أن الجهات المقترضة يفترض أن تساهم بما قيمته ٦% من قيمة الجزء غير المسدد من القرض سنوياً كمساهمة في صندوق دعم التعليم الذي يديره المجلس المركزي للأوقاف[٢٧] لتمويل العديد من البرامج التعليمية منها على سبيل المثال :

- تقديم ٥٠٠ منحة دراسية سنوياً في مجالات التعليم التقني (زيدت المنح لتصبح ٨٠٠ منحة سنوياً ابتداء من عام ١٩٩٩م)
- تقديم بعض المنح الطارئة للطلاب الفقراء
- تقديم منح دراسية للتعليم الديني عن طريق مجالس أوقاف الأقاليم
- الدعم المالي لبعض أنشطة المعاهد التقنية
- مساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني
- دعم المكتبات العامة

وقد تمكن صندوق دعم التعليم حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة من تمويل ٤٢٠٠ منحة دراسية، وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي ٦٨٦ حالة من حالات الطلاب الفقراء، وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني إلى ٣٤٤ منظمة طوعية.

وهكذا أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند، عقب محاولات الإصلاح التشريعي والتنظيمي والإداري والمالي التي شهدتها هذه المؤسسة منذ بزوغ فجر الاستقلال في شبه القارة الهندية.

---

[٢٧] لعل اشتراط المساهمة بهذه النسبة للحصول على القرض يحتاج إلى رأي أهل الفقه (المحرر).